



مخطوط في أصول الفقه لابن سراقه العامري (ت410هـ): دراسة تحليلية

Manuscript on Foundations of Jurisprudence by Ibn Suraqah Al. Amiri

An Analytical Study

جابر فخار*

جامعة غرداية (الجزائر)

fekhar.djaber@univ.ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 2025-02-03

تاريخ الاستلام: 2024-09-03

ملخص:

ينتمي المقال إلى حقل الدراسات التراثية التي تهدف إلى إبراز مكنونات خزائن المخطوطات، وهذه الدراسة تحاول التعريف بمخطوط مغمور في علم أصول الفقه يعود تاريخ تدوينه إلى القرن الرابع الهجري، إثباتا لمؤلفه وتحليلا لمضمونه، مع بيان علاقة هذا الكتاب بما يسمى بكتاب "الأدلة والبيان" المنسوب إلى الشيخ تبغورين الملشوطي أحد أعلام إباضية الجزائر؛ وذلك من خلال الإجابة عن إشكالية المؤلف الأصلي لهذا الكتاب. ويتفرع عن ذلك: السؤال عن عنوان الكتاب؟ وعن منهج المؤلف فيه؟ ومن أجل التحقق من نسبة هذا المخطوط إلى أحد أعلام الشافعية؛ أوردت ما أمكن التوصل إليه من الدلائل والمؤيدات التي تفيد صحة هذه الفرضية، موطّأ في ذلك منهجي المقارنة والتحليل، ومتبعا قواعد منهج تحقيق المخطوطات. وقد أسفر البحث عن نتائج، أهمها: إثبات نسبة هذا الكتاب إلى ابن سراقه العامري، مع اقتراح صيغة لعنوانه، وكذا التوصية بتحقيق هذا المخطوط، بعد البحث عن نسخ أخرى له أكمل وأجود.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ ابن سراقه؛ شافعية؛ مخطوط.

Abstract:

This study attempts to introduce a little-known manuscript in the science of Usul al-Fiqh, dated to the 4th century AH, proving its authorship and analyzing its content, while clarifying the relationship of this book to what is called "Al-Adilla wa Al-Bayan," attributed to Sheikh Tabgourine Al-Malshouti. This is done by addressing the issue of the original author of this book. This leads to questions about the title of the book and the author's methodology in it. In order to verify the attribution of this manuscript to one of the Shafi'i scholars, I presented the evidence and supports that confirm the validity of the hypothesis. This was done by employing the methods of comparison and analysis, and following the rules of manuscript verification methodology. The research yielded results, the most important of which are: proving the attribution of this book to Ibn Suraqah Al-Amiri, suggesting a title for it, and recommending the verification of this manuscript after searching for other more complete and better copies.

Keywords: Foundations of Jurisprudence; Ibn Suraqah; Shafi'i school; Manuscript.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

ترك علماء الإسلام تراثاً ضخماً حوته مكتبات العالم من شرقه إلى غربه، ولا تزال عيون الباحثين تتطلع إلى خزائن المخطوطات لتكشف عن مدفوناتها، وتسفر عن مكنوناتها، في شتى أصناف العلوم، وهذا المقال يرصد مخطوطاً في علم أصول الفقه، من خلال دراسة نُسخه، وتحليل مضامينه، بغية إزالة الحجب عنه، وحل اللغز الذي يكتنفه من جهتي مؤلفه وعنوانه.

أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

. اكتشاف نص أصولي ظلّ مغموراً لقرون متعاقبة؛ حيث يرجع هذا النص إلى فترة متقدمة من تاريخ تدوين علم الأصول، وهو القرن الرابع الهجري، أضف إلى ذلك ندرة ما بلغنا من تأليف الشافعية في ذلك القرن، وهو ما يعزّز القيمة العلمية لهذا الكتاب.

. يقدم لنا الكتاب نموذجاً لنمط التأليف الأصولي لدى الشافعية خلال القرن الرابع، يضاف إلى الكتب الأخرى التي وصلت إلينا، مثل مقدمة الخفاف، وكتاب ابن فورك، وغيرهما.

. أهمية هذا المخطوط الأصولي بفضل ما يكتنزه من مصطلحات، وما يحويه من نصوص أصيلة، وآراء منسوبة إلى الإمام الشافعي.

. جهالة هذا المخطوط من حيث عنوانه واسم مؤلفه، ومحاولة إثبات نسبة هذا الكتاب.

. أهمية الدراسات التراثية في نقد المشهور من الكتب المنسوبة إلى غير أصحابها، وما يترتب عنه من

تصحيح للنقول وضبط للأقوال.

أهداف الدراسة:

يتغيّأ البحث تحقيق جملة من الأهداف بيانها في الآتي:

. الوصول إلى مقارنة علمية حول العنوان والمؤلف، وتحقيق النسبة الصحيحة لهذا الكتاب.

. إبراز نص أصولي جديد لأحد أعلام الشافعية يرجع إلى القرن الرابع الهجري، وإضافته للمكتبة

الأصولية.

. التعريف بهذا المخطوط للباحثين في المجال الأصولي، ولأصحاب الخزائن والمكتبات؛ رجاء العثور على

نسخ أخرى له.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي يمكن حصر ما سبق من الدراسات حول هذا المخطوط في اثنتين:

الأولى: تتمثل في كتاب صدر محققاً تحت عنوان "الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب" منسوباً إلى أحد علماء الإباضية وهو الشيخ تبغورين الملهشوطي (ق5هـ)، بتحقيق الحاج سليمان بابيزر⁽¹⁾، وقد صدره بمقدمة تعريفية حول الكتاب والمؤلف؛ حيث حاول فيها إثبات هذه النسبة، مع الإشارة إلى ما يكتنفها من إشكال. أما ما يتعلق بالنص فلم يتناوله بالدراسة والتحليل، مقتصرًا في هذا على ذكر بعض مميزاته باختصار.

علما أنه قد تناولت هذه النسبة بالتحليل والنقد في الدراسة الآتية الذكر:

الثانية: مقال علمي بعنوان: "كتاب الأدلة والبيان المنسوب إلى الشيخ تبغورين الملهشوطي: دراسة نقدية حول المؤلف والعنوان" من إعداد الباحث، وهو بحث محكم نشر في المجلة الجزائرية للمخطوطات، مجلد 19، عدد 1، حيث ركزت فيه النظر حول صحة هذه النسبة، مع فحص أصالة هذا العنوان. وتتمثل أبرز نتائج هذه الدراسة في رجحان نفي نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ تبغورين، وأن عنوانه ليس من وضع المؤلف ابتداءً، كما أن الكتاب ليس من تأليف الإباضية، بل هو إلى الشافعية أقرب. وتأتي هذه الدراسة لتواصل مسيرة التنقيب حول نسبة هذا المخطوط المغمور، من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والقرائن، بغية الوصول إلى جواب علمي مقنع حول مؤلف هذا الكتاب.

مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق بيانه فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول سؤال رئيسي يتمثل في البحث عن المؤلف الأصلي لهذا الكتاب؟ ويتفرع عن ذلك: السؤال عن عنوان الكتاب؟ وعن منهج المؤلف فيه، وعن خصائصه؟

منهج الدراسة:

من أجل الجواب عن أسئلة الدراسة والإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، فقد سلكت منهج علم التحقيق في نسبة الكتاب إلى صاحبه مطبقاً قواعده وآلياته، كما وظفت منهجي التحليل والمقارنة عند دراسة نص المخطوط.

كما اتبعت القواعد المنهجية فيما يتعلق بجمع المادة العلمية وتوثيقها، إضافة إلى عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وترجمة المغمور من الأعلام.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ أما المبحث الأول فتضمن التعريف بالمؤلف وبالمخطوط محل الدراسة. بينما خصصت المبحث الثاني لدراسة نسبة المخطوط إلى ابن سراقه العامري،

(1) انظر: الملهشوطي تبغورين بن عيسى، كتاب الأدلة والبيان، دراسة وتحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط. 1، 1430هـ/2009م.

مبينًا ذلك بالبراهين والقرائن المؤيدة. أما المبحث الثالث فتناولت فيه منهج المؤلف وخصائص الكتاب. وتضمنت الخاتمة أهم نتائج الدراسة.

والله أسأله السداد في القول والإخلاص في العمل، وأن يمدنا بالعون والتوفيق.

2. التعريف بالمؤلف وبالكتاب

1.2. التعريف بالمؤلف⁽¹⁾:

أولاً: حياته ومكانته العلمية:

هو مُحَمَّد بن يحيى بن سُرَاقَة العامريّ البصريّ، أَبُو الحسن المشهور بأبن سُرَاقَة، الفقيه الفرضي. عاش خلال القرن الرابع الهجري، وحزر تاج الدين السبكي وفاته سنة 410هـ.

نشأ في البصرة، وارتحل في طلب العلم إلى فارس وأصبهان وبغداد وغيرها، وأقام بآمد مدةً. ونظراً لتعدد رحلاته فقد أخذ العلم عن مشايخ كثيرين؛ فقد أخذ علم الفرائض عن أبي الحسين بن اللبان البصري، وحدث عن ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وابن عباد، وغيرهم. وأخذ عن أبي الفتح الأزدي مصنفه في الضعفاء ثم هذبه، وراجع فيه أبا الحسن علي الدارقطني. وهو أحد علماء الشافعية في الفقه والحديث ويعتبر من متقدميهم، وعده السيوطي من أعلام القرن الرابع⁽²⁾.

يظهر من خلال مؤلفاته اهتمامه بفقه القضاء فصنف له كتباً مستقلة، كما كانت له عناية بفقه الفرائض.

أثنى عليه فقهاء الشافعية، ووصفه أصحاب التراجم بنعوت وأوصاف، مما يدل على علو كعبه في العلم، واحتلاله منزلة سامقة ضمن علماء المذهب. فقد لقب بالفرضي، وسماه ابن الصلاح بشيخ الرواية في الفرائض⁽³⁾، وقال عنه الإمام النووي: «الإمام أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سُرَاقَةَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا وَمُتَقَدِّمِيهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ أَعْلَامِهِمْ فِي الْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا»⁽⁴⁾.

ثانياً: آثاره العلمية:

ترك ابن سراقه عدة كتب في شتى الفنون، أغلبها في ميدان الفقه، وقد استقصاها محقق كتاب أدب الشهود⁽⁵⁾، نذكرها مصنفة على حسب الفنون:

أ. أصول الفقه:

كتاب في أصول الفقه منسوب إليه، وهو محل الدراسة في هذا البحث.

(1) انظر ترجمته عند: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 285/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 281/17. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 211/4. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 196/1. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 102/12.

(2) السيوطي، الحاوي للفتاوي، 153/2.

(3) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، 503/3.

(4) النووي، روضة الطالبين، 6/6.

(5) انظر: ابن سراقه، أدب الشهود، القسم الدراسي، ص 49-60. وانظر أعلاه المصادر المذكورة في ترجمة المؤلف.

ب. الفقه المذهبي:

- كتاب التلقين في الفروع: كتاب في مجلد متوسط، ويعد من أشهر مؤلفاته.
- شرح مختصر المزني: هكذا ذكره صاحب كشف الظنون وهدية العارفين، دون ذكر حجمه⁽¹⁾.
- ما لا يسع المكلف جهله: كتاب مختصر في الفقه الشافعي، ذكره السبكي في تكملة المجموع، والإسنوي في المهمات، وأفاد أن أغلبه في العبادات⁽²⁾.
- كتاب الحيل، نسبه إليه كل من الإسنوي وابن قاضي شهبة⁽³⁾.
- مسائل الخلاف: لم أجد من ذكره من أصحاب كتب الطبقات ومعاجم المصنفات، ولكن نلاحظ في الكتاب الأصولي الذي بين أيدينا عبارة تفيد وجود مؤلف له بهذا العنوان، حيث قال في سياق كلامه عن الخبر المتواتر والعدد الذي يتحقق به التواتر: «وأنه لا يقع بخبر أربعة، واختلفوا فيما عدا ذلك، على ما ذكرناه في مسائل الخلاف»⁽⁴⁾، ويبدو حسب عنوانه أنه كتاب في الخلاف الفقهي.

ج. فقه القضاء:

- أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام، ويُعرف أيضا بكتاب أدب القضاء، وأدب القضاة.
- أدب الشهود، وسماه بعضهم كتاب "أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد"، وقدر صدر مطبوعا بتحقيق الباحث محيي الدين السرحان.

د. علم الفرائض:

- الشافي في الفرائض والوصايا والدور: بحث فيه موضوعات المواريث والوصايا وما يتصل بذلك من قسمة التركات.
- الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل: قال عنه ابن قاضي شهبة: «كتاب كبير في مجلد ضخمة»⁽⁵⁾.

هـ. علوم القرآن: له في ذلك كتاب الأعداد، وهو المسمى بـ "وجه إعجاز القرآن من الأعداد والحساب"، قال عنه الإسنوي: «وكتاب "الأعداد" للمذكور وهو المسمى "بوجه إعجاز القرآن من الأعداد والحساب" وهو مجلد ضخم قليل الوجود غريب الطريقة، يذكر فيه المرتبة من الأحاد والعشرات والمئين

(1) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1635/2. وقال فيه: «شرح أبي سراقه»، وهو تصحيف، والصواب: «ابن سراقه». البغدادي، هدية العارفين، 60/2.

(2) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المذهب، 369/11. الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 119/1، 234/1.

(3) انظر: الإسنوي، المصدر نفسه، 119/1. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 197/1.

(4) مخطوط في أصول الفقه، 7 ظ. الأدلة والبيان، ص 53.

(5) ابن قاضي شهبة، المصدر نفسه، 197/1.

والألوف، ويذكر ما ورد منها في القرآن وما رتب عليها من الأحكام أو وافقها في العدد⁽¹⁾. ويبدو حسب عبارة الإسنوي أنهما كتاب واحد، وقد جعلهما محيي الدين السرحان كتابين مستقلين، سعى الأول كتاب الأعداد، والثاني كتاب إعجاز القرآن⁽²⁾.

و. علم الجرح والتعديل: له كتاب "تهذيب كتاب الضعفاء" لأبي الفتح محمد الأزدي الموصلي (ت374هـ)، وراجع فيه أبا الحسن علي الدارقطني (ت385هـ).

2.2. التعريف بالكتاب:

أولاً: موضوع الكتاب ومضمونه:

الكتاب رسالة مختصرة في علم أصول الفقه، اشتملت على أهم مباحث هذا العلم؛ حيث قسّمها المؤلف إلى تسعة أبواب، نورها مرتبة في الآتي:

- باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه
- باب الكلام في العلم والجهل والظن والشك والتقليد
- باب الكلام في الدلائل وأشباهها وبيان الشبهة والبرهان والحجة
- باب بيان الاستحسان والمعقول والنظر والجدال والاجتهاد
- باب الكلام الواقع به البيان
- باب الكلام في البيان والحكمة
- باب الوجوه التي يدرك منها علم الشريعة
- باب الكلام في أدلة الشرع وأقسامها
- باب الكلام في معقول الأصل

وينتهي النص الأصولي عند آخر هذا الباب، وبعده نص منفصل حول شرائع الإسلام لا علاقة له بمسائل الأصول، جاء فيه: «وشرائع الإسلام تجمعها عشر خصال: أولها التوحيد...»⁽³⁾، وبه ينتهي الكتاب كما هو في النسختين الخطيتين.

غير أنه يلاحظ خلو هاتين النسختين من ديباجة في أوله أو خطبة للمؤلف على عادة المصنفين، إذ إن أول عبارة استفتح بها الكتاب بعد البسملة والتصلية هي: "باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه". كما لا نجد في آخره خاتمة تفيد تمامه واكتماله!

وعليه، فإن مادة الكتاب وفق ما أثبتته النسخ المتوفرة لا تفيدنا بحالته من حيث اكتماله أو خرمه، ويبقى الاحتمال وارداً حول وجود تنمّة له.

(1) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 119/1.

(2) انظر: ابن سراقه، أدب الشهود، القسم الدراسي، ص51، 53.

(3) مخطوط في أصول الفقه، 10 ظ. الأدلة والبيان، ص68.

ثانياً: عنوان الكتاب وعلاقته بكتاب الأدلة والبيان:

لا نجد في مخطوطي الكتاب التي عثرنا عليهما ذكراً لعنوانه في أوله ولا آخره، كما لم نعثر على إشارة إلى ذلك في ثناياه، وعليه فالكتاب يظل مجهول العنوان حسب هاتين المخطوطتين. بيد أننا نحاول وضع مقاربة لعنوان الكتاب من خلال النصوص اللاحقة، وذلك في المبحث الآتي عند الحديث عن نسبة الكتاب إلى ابن سراقه من مصادر الشافعية.

على أنه يجدر التنبيه هنا إلى صدور كتاب أصولي بعنوان "الأدلة والبيان"⁽¹⁾، منسوب إلى الشيخ تبغورين بن عيسى الملسوطي⁽²⁾، إلا أنه توصلت في دراسة سابقة إلى عدم صحة هذه النسبة، وأن الكتاب لأحد أعلام الشافعية⁽³⁾، وهو ذات الكتاب محلّ هذا البحث! أما ما يتعلق بعنوان "الأدلة والبيان" فقد تبين أنه عنوانٌ حادثٌ ثبت في النسخ العمانية فقط⁽⁴⁾، ولا يصحُّ إثباته لهذا الكتاب كما سيتبين عند الكلام عن أدلة نسبته إلى ابن سراقه العامري.

ثالثاً: مخطوطات الكتاب:

بعد البحث والتنقيب في فهرس المخطوطات الورقية منها والرقمية، عثرت على نسختين خطيتين فقط لهذا الكتاب، وذلك في وادي مزاب بالجزائر!، ولا زال الأمل في العثور على نسخ أخرى له في مكتبات العالم الإسلامي، وكذا خزائن المخطوطات في الدول غير الإسلامية، وما أكثرها! وفيما يأتي وصف لهاتين المخطوطتين مرتبتين ترتيباً أولوياً حسب تاريخ النسخ:

النسخة الأولى: في مكتبة آل فضل ببني يزجن، تحت رقم (خ م 041)⁽⁵⁾:

. عنوان المخطوط: دون عنوان.

. المؤلف: مجهول.

. أول المخطوط: «باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه. قال الله سبحانه: ﴿يُحَسِّبُ الْإِنْسَانُ أَنْ

يُتْرَكَ سُدًى ٣٦﴾...».

(1) صدر مطبوعاً بتحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، ومن نشر: وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

(2) هو الشيخ تبغورين بن عيسى بن داود الملسوطي، أحد أعلام الإباضية الجزائري، عاش خلال النصف الأول من القرن 6هـ/12م. أخذ علمه عن أبي الربيع سليمان بن يخلق المزاتي وأبي محمد عبد الله اللنقي. قال عنه الشماخي: «من أعظم الناس قدراً، ومن أكثرهم علماً، ومن أشدهم عملاً». من تأليفه: كتاب «أصول الدين»، المشهور بـ «أصول تبغورين»، وينسب إليه كتاب «الجهالات» في أصول الدين أيضاً. (انظر: الشماخي، كتاب السير، 628/2. مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، 104/2).

(3) انظر: جابر فخار، كتاب الأدلة والبيان المنسوب إلى الشيخ تبغورين الملسوطي: دراسة نقدية حول المؤلف والعنوان، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مجلد 19، عدد 1، كله.

(4) انظر: جابر فخار، المرجع نفسه.

(5) انظر: مجموعة باحثين، فهرس مخطوطات خزانة آل فضل، ص 10.

. آخر المخطوط: «...ولزوم الجماعة والطاعة لله عزّ وجلّ في جميع ما أمر به ونهى عنه. تمّ ما وجد. والحمد لله ذي المنّة والصلاة على نبي الرحمة وهادي الأئمة».

. الناسخ: أحمد بن عيسى المصعبي التجيني. تاريخ النسخ: 944هـ.

. الخط: مغربي واضح، بَيّ وأحمر.

. عدد الأوراق: 6ق – المسطرة: 26س.

. ملاحظات: المخطوط كامل. وهو الثاني ضمن مجموع به 126 ورقة، وهو من 4ظ إلى 10ظ.

. النسخة الثانية: في مكتبة الشيخ ببانو ببني يزجن، تحت رقم: (ب198)⁽¹⁾:

. عنوان المخطوط: دون عنوان.

. المؤلف: مجهول.

. أول المخطوط: « باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه. قال الله سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ۖ﴾...».

. آخر المخطوط: «...ولزوم الجماعة والطاعة لله عزّ وجلّ في جميع ما أمر به ونهى عنه. تمّ ما وجد. والحمد لله ذي المنّة والصلاة على نبي الرحمة».

. الناسخ: عبد الرحمن بن أبي بكر الحربوني. تاريخ النسخ: حوالي: 959هـ.

. الخط: مغربي مقروء/بَيّ.

. عدد الأوراق: 4ق – المسطرة: 32س.

. ملاحظات: المخطوط كامل، وهو العاشر في مجموع به 155ق. وهو من 149و إلى 152و.

وبعد المقارنة بين هاتين النسختين يلاحظ تطابقهما، مما يفيد اتحاد أصلهما، أو أن الأولى أصل للثانية لتقدمها الزمني.

هذا، ويجدر التنبيه إلى أن النسخ الخطية للكتاب المسمى بالأدلة والبيان هي ذات نسخ هذا المخطوط الذي بين أيدينا، وإنما الاختلاف بينهما في العنوان والنسبة. وقد عثر محقق هذا الكتاب سليمان بابيز على (7) نسخ خطية له، وكلها محفوظة في خزائن عُمان، على أن جميعها يرجع إلى أصل واحد وهي نسخة الشيخ عبد الله بن زياد الشقصي⁽²⁾، وهو نسخها من أصل مغربي انتقلت إليه من بلاد إباحية المغرب⁽³⁾، علماً أنه لا تزال نسخة الشيخ الشقصي والأصل المنقول منه في عداد المفقودات!

(1) انظر: مجموعة باحثين، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ محمد بن يوسف ببانو، 72/1.

(2) عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي (حي: 983هـ): من علماء عُمان، فقيه وقاضٍ، عاش خلال القرن 10هـ، من أهم مؤلفاته: شرح قصيدة أبي نصر الملوшائي في الصلاة. وكانت له اليد الطولى في حفظ تراث الإباضية نسخاً وجمعاً، وتعد منسوخاته من أجودها وأحسنها. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، 280/2).

(3) بلاد إباحية المغرب تشمل حالياً كلا من: ليبيا، وتونس، والجزائر. وانظر التفصيل حول هذا الموضوع في الدراسة السابقة التي أجريتها حول كتاب الأدلة والبيان.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على نسخة آل فضل؛ لأنها أجود من الأخرى وأقدم، وهي المشار إليها في الإحالات بعبارة: "مخطوط في أصول الفقه"، مع الاستئناس بالنسخة الثانية، وبالكتاب المطبوع المسمى بالأدلة والبيان.

3. نسبة الكتاب إلى ابن سراقه

الأدلة والمؤيدات:

إن التحقيق في نسبة مخطوط مجهول العنوان والمؤلف مع ندرة نسخه الأصلية عملية مظلونة النتائج، نظراً لتعدد العوائق وندرة المعلومات، غير أنني أحاول التسديد والتقريب، وفق ما توفر بين يدي من معطيات، مسترشداً ببعض القرائن والأمارات.

ولكن من الجدير التنبيه إلى عائق موضوعي إزاء هذه النسبة، وهو أن أصحاب كتب التراجم ومعاجم المؤلفات لم يذكروا لابن سراقه كتاباً في علم الأصول، كما لاحظنا غياب هذا الكتاب عمّن صنّف في تاريخ علم الأصول وأعلامه من الباحثين المعاصرين، وفيمن كتب في مؤلفات الأصول لدى الشافعية على وجه الخصوص.

وبعد توسيع نطاق البحث تم العثور على مصادر أحالت إلى هذا الكتاب وهي: "البحر المحيط"⁽¹⁾ لبدر الدين الزركشي (ت: 794)، "المقنع في علوم الحديث"، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" كلاهما لسراج الدين ابن الملقن (ت: 804هـ)، وعليه يكون مجموع المصادر ثلاثة لعالمين شافعيين.

ومن أجل التحقق من نسبة هذا المخطوط إلى ابن سراقه سأورد ما أمكن التوصل إليه من الأدلة والمؤيدات التي تفيد صحة هذه الفرضية، موظفاً في ذلك منهجي المقارنة والتحليل؛ حيث يتمثل الأول في المقارنات النصية بين ما ورد في المصادر الثلاثة الأنفة الذكر وبين ما جاء في النص المخطوط الذي بين أيدينا، والغرض منه التدليل لثبوت النسبة وصحتها. وأما الثاني: فهو تحليل هذا النص الأصولي، واستنباط ما فيه من قرائن تدل على أنه شافعي المنبع، مع الاستعانة بمصادر أصولية شافعية قريبة زمنًا منه، من أجل تأييد انسجامه مع النسق الشافعي في التأليف الأصولي. وتفصيل هذا في المطلبين الآتيين:

1.3. كتاب ابن سراقه في مصادر الشافعية:

أولاً: نصوص كتاب ابن سراقه في البحر المحيط:

يعدُّ كتاب البحر المحيط للزركشي أوثق مصدر تم الاعتماد عليه في صحة هذه النسبة وذلك لاعتبارين:

أولهما: الانتماء المذهبي: حيث إن مؤلفه من أبرز علماء الشافعية، فيكون أدري بمؤلفاته أعلام مذهبه.

(1) وهو المصدر الوحيد الذي اعتمد عليه محيي الدين السرحان محقق كتاب أدب الشهود لابن سراقه. (انظر: القسم الدراسي، ص 51).

ثانيهما: الانتماء الموضوعي، وهو علم الأصول، ويعد البحر المحيط من أنفس المصادر في هذا العلم، وأهم مصنفاته الموسوعية، استوعب فيه المؤلف النتاج الأصولي السابق مشهورها ومغمورها، إضافة إلى اهتمامه بنتاج أصولي الشافعية على وجه الخصوص، وفي هذا يقول: «وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همّة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن منّ الله سبحانه بنيل المراد، وأمدّ بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليّ من أقوالهم»⁽¹⁾.

وبالعودة إلى قائمة المصادر التي اعتمدها الزركشي في تأليف موسوعته والتي ذكرها في المقدمة، نجده يورد ضمنها كتابا لابن سراقه، مكتفياً بذكر اسمه دون عنوان كتابه؛ حيث يقول بعد إيراد جملة من أصولي الشافعية: «...وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُرَاقَةَ الْعَامِرِيِّ»⁽²⁾.

وبعد استقصاء النصوص والآراء التي وردت في "البحر المحيط" منسوبة إلى "ابن سراقه"، فقد أحصيت (11) نصاً قارنتها بما في ورد في المخطوطتين اللتين بين يدي، وفي كتاب الأدلة والبيان، ثم خلصت إلى نتائج.

وفيما يأتي هذه النصوص مرتبة حسب ورودها في البحر المحيط، محيلاً إلى مواضعها في النسخة المغربية المعتمدة، وفي الأدلة والبيان؛ مع التنبيه حال عدم وجدان ذلك النص، كما أشير إلى الاختلاف بين هذه المصادر الثلاث إن وجد، وإلا فالسكوت دليل المطابقة التامة:

قال الزركشي في تعريف الفقه لغة: «قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: وَقِيلَ: حَدُّهُ فِي اللُّغَةِ الْعِبَارَةُ عَنْ كُلِّ مَعْلُومٍ تَيَقَّنَهُ الْعَالَمُ بِهِ عَنْ فِكْرٍ»⁽³⁾. في المخطوط: «عبارة عن كل..»

قال عن معنى الفهم: «وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: الْفَهْمُ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْقَانِ الشَّيْءِ، وَالثِّقَّةُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ بِهِ عَنْ نَظَرٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: نَظَرْتُ فَفَهِمْتُ، وَلَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: فَهَمٌ»⁽⁴⁾. في المخطوط: «في صفة الله».

قال في بيان معنى الفقه اصطلاحاً: «وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: حَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِقَادِ عِلْمِ الْفُرُوعِ فِي الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَحِيقَةٌ. قَالَ: وَحَقِيقَةُ الْفَقْهِ عِنْدِي: الْإِسْتِنْبَاطُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)»⁽⁵⁾.

(1) الزركشي، البحر المحيط، 6/1.

(2) المصدر نفسه، 9/1.

(3) البحر المحيط: 31/1. المخطوط: 5. الأدلة والبيان، ص 38.

(4) البحر المحيط: 32-33/1. المخطوط: 5. الأدلة والبيان، ص 38.

(5) البحر المحيط، 36/1. المخطوط، 5. الأدلة والبيان، ص 38.

قال في تعريف الفقيه: «وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: الْفَقِيهُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْفِقْهُ»⁽¹⁾. لم أجده في المخطوط ولا في كتاب الأدلة والبيان.

قال في بيان معنى العقل: «...فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: آلَةُ خَلَقَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْعُقُولُ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ فِيهِمْ لِيَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَى الْعَلَامَاتِ الَّتِي نَصَبَهَا لَهُمْ عَلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا مَنَّا مِنْهُ وَنِعْمَةٌ»⁽²⁾، قَالَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ»⁽³⁾.

جاء النص في المخطوط: «واختلف في العقل فقال الشافعي: هو آلة خلقها الله لعباده يميزون بها بين الأشياء وأضدادها، ركبها سبحانه فيهم ليستدلوا بها بين الأمور»⁽⁴⁾ الغائبة بالعلامات التي نصبها لهم منّا منه ونعمة»⁽⁵⁾. وفي كتاب الأدلة مثله مع اختلاف يسير: «آلة خلقها الله في عباده... ركبها فيهم سبحانه... منّا منّة ونعمة»⁽⁶⁾. وهو تصحيف، والصواب: «...منه ونعمة».

وفي سياق الكلام عن معنى العقل قال: «وَكَذَا قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِلْمِ لَكِنَّهُ عِلْمٌ عَلَى صِفَةٍ، فَجَمِيعُ الْمَعْلُومَاتِ بِحَسٍّ وَغَيْرِهِ إِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، وَهُوَ يُمَيِّزُهَا وَيَقْضِي عِلْمَهَا، وَحُجَّتُهُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ. انْتَهَى»⁽⁷⁾. وجاء في المخطوط وفي كتاب الأدلة: «وَجَمِيعُ الْمَعْلُومَاتِ بِحَسٍّ وَغَيْرِهِ إِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، وَهُوَ يُمَيِّزُهَا وَيَقْضِي عِلْمَهَا، وَحُجَّتُهُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁸⁾. وما ذكره الزركشي أول النص: «هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ... عِلْمٌ عَلَى صِفَةٍ»، وآخره: «بِخَلْقِهِ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ»، لم يرد في المخطوط ولا في الأدلة والبيان.

وعن تفاوت العقول قال: «وَالِإِيَّاهُ يَمِيلُ كَلَامُ ابْنِ سُرَاقَةَ حَيْثُ قَالَ: هُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مِنْهُ مَخْلُوقٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ يَزْدَادُ بِالتَّجَرُّبَةِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فَلَانٌ وَافِرٌ الْعَقْلِ وَفُلَانٌ نَاقِصُ الْعَقْلِ»⁽⁹⁾، ولم يبين الزركشي موضع انتهاء النقل عن ابن سراقَةَ.

(1) البحر المحيط، 93/1.

(2) انظر: الشافعي، الرسالة، 21/1، 34.

(3) البحر المحيط، 116/1.

(4) كذا في النسختين. وكتب في هامش نسخة آل فضل: «لعله على الأمور»، وهو الأصوب.

(5) المخطوط، 4 ظ.

(6) الأدلة والبيان، ص 36.

(7) البحر المحيط، 117/1.

(8) المخطوط، 5. الأدلة والبيان، ص 37.

(9) البحر المحيط، 122/1.

كما لم أجد النص ذاته في المخطوط ولا في كتاب الأدلة عدا هذه العبارة: «وهو مخلوق في الإنسان يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ»⁽¹⁾، وهو كلام موجز متضمن لقول ابن سراقه، لكنه بعيد عن عبارة ابن سراقه كما نقلها الزركشي عنه.

قال في بيان محل العقل: «وَقِيلَ: هُوَ مَعْنَى يُضِيءُ فِي الْقَلْبِ، وَسُلْطَانُهُ فِي الدِّمَاغِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَوَاسِّ فِي الرَّأْسِ. وَلِهَذَا قَدْ يَذْهَبُ بِالضَّرْبِ عَلَى الدِّمَاغِ. حَكَاهُ ابْنُ سُرَاقَةَ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قُوَّةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْقَلْبِ مَنَزِلَتُهُ مِنْهُ مَنَزِلَةُ الْبَصَرِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽²⁾.

وجاء النص مثله في المخطوط وفي كتاب الأدلة مع اختلاف يسير جدا يتجلى في: «وقال قوم: هُوَ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ... وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ قُوَّةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْقَلْبِ»⁽³⁾، فقد سقطت العبارتان: «يضيء»، «من أصحابنا». قال عن مصطلح الحرام: «قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ مَكْرُوهًا أَيْضًا تَوَسُّعًا»⁽⁴⁾.

قال عن مصطلح الكراهة: «تَنْبِيْهُ: إِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ حَقِيقَةً فِي التَّنْزِيهِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ؟ وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا. حَكَاهُمَا ابْنُ سُرَاقَةَ فِي كِتَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ»⁽⁵⁾.

ما أورده الزركشي في النصين السابقين لم أجده في المخطوط ولا في كتاب الأدلة والبيان!. قال في بيان معنى التكليف: «قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أُصُولُ الْفِقْهِ: حَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ إِرَادَةُ الْمُكَلِّفِ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلًا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. اهـ»⁽⁶⁾. سقط من المخطوط وكتاب الأدلة كلمة: (فعل).

ملاحظات ونتائج:

أولاً: أغلب ما جاء في البحر المحيط منقولاً عن ابن سراقه ورد في المخطوط وفي كتاب الأدلة، عدا ثلاثة نصوص هي: (4، 9، 10). كما نلاحظ غياب النصين المتعلقين بمصطلحات الحكم الشرعي: (الحرام، المكروه)، ولعله يعود إلى خرم وقع في النسخ المغربية والمشرقية، مما يفيد عدم اكتمال المخطوط المتداول في مكتبات الإباضية.

(1) المخطوط، 5. الأدلة والبيان، ص37.

(2) البحر المحيط، 123/1. وهذا القول منسوب إلى علي بن حمزة الطبري أحد أعلام الشافعية. أفاد ذلك الشيرازي في شرح اللمع، 151/1. والزركشي في البحر المحيط، 117/1.

(3) المخطوط، 4ظ-5. الأدلة والبيان، ص37.

(4) البحر المحيط، 337/1.

(5) البحر المحيط، 395/1.

(6) البحر المحيط، 50/2. المخطوط، 4ظ. الأدلة والبيان، ص35.

ثانيا: من حيث التطابق: نلاحظ تطابقا تاما في النصوص: (1، 2، 3، 11)، وفي أخرى تطابق مع اختلاف يسير وذلك في النصين: (5، 8)، وأغلب الظن أنه يرجع إلى اختلاف النسخ. غير أننا نلاحظ اختلافا بيّنا في النصين: (6، 7)، إذ وردا في المخطوط وكتاب الأدلة مختصرا مع حذف، ولا يُدرى هل ذلك من صنع المؤلف نفسه، أو من تصرّف النساخ؟!

ثالثا: قول الزركشي في النص الأخير: «قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَصُولُ الْفَقْهِ...» يستفاد منه أمران:

أولهما: أنه نسب إليه كتابا في أصول الفقه.

ثانيهما: أشار الزركشي إلى أن النص المنقول ورد في أول كتاب ابن سراقَةَ، وهو مطابق لما جاء في مخطوطات الإباضية مغربيها ومشرقيها؛ حيث ورد ذلك النص في أول باب فيه وهو: "باب بيان التكليف..."، وهذا يعزّز نسبة ذلك المخطوط إلى ابن سراقَةَ، وأن ما عُرف بكتاب الأدلة والبيان هو ذات كتاب ابن سراقَةَ.

رابعا: قول ابن سراقَةَ في النص الثالث: «وَحَقِيقَةُ الْفَقْهِ عِنْدِي: الْإِسْتِنْبَاطُ» كما نقله عنه الزركشي هو ذات النص الوارد في المخطوط وفي الأدلة والبيان، وهي قرينة أخرى تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى ابن سراقَةَ.

خامسا: يلاحظ أن الزركشي لم يذكر عنوانا خاصا لكتاب ابن سراقَةَ، سواء عند إيراده ضمن مصادره في التأليف، أو عند نقله منه في ثنايا الموسوعة، عدا قوله: «قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَصُولُ الْفَقْهِ...»، وعليه فالظاهر أن ابن سراقَةَ لم يصُغ عنوانا مميزا لكتابه، غير عبارة: "أصول الفقه".

ثانيا: كتاب ابن سراقَةَ في مصنفات ابن الملقن:

أفاد سراج الدين بن الملقن (ت: 804هـ). وهو أحد أعلام الشافعية. أن لابن سراقَةَ العامري كتابا في أصول الفقه مع النقل منه، وذلك في موضعين هما:

الموضع الأول: في كتابه "المقنع في علوم الحديث"؛ وذلك عند الحديث حول الحصر العددي لما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الحديث، ونص عبارته: «وَأَغْرَبَ مِنْ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُهُ فِي "أَصُولِ الْفَقْهِ" لِابْنِ سُرَاقَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قِيلَ: "إِنْ أَكْثَرَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّرِيقِ الصِّحَاحِ، وَالرِّجَالِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، وَالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ"»⁽¹⁾.

(1) ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، 63/1.

ونجد هذا النص في المخطوط الذي بين أيدينا عند الكلام عن الحديث المسند من أقسام خبر الواحد؛ حيث يقول: «وقد قيل: أكثر ما صحَّ عن النبي ﷺ ثلاثة آلاف حديث، بالطرق الصحاح، والرجال الثقات المعروفين، والأسانيد المتصلة»⁽¹⁾.

والشبه واضح بين ما أورده ابن الملقن، وما جاء في المخطوط، مع تقديم وتأخير في العبارة، ولعله من صنيع ابن الملقن، على عادة المصنفين في التصرف عند النقل.

الموضع الثاني: في كتابه: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، وذلك عند الكلام عن عدد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، حيث يقول: «قال أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتابه "الخصال" (2) ومنه نقلت: روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "مدار الإسلام على أربعمئة حديث"، كذا رأيتُه أربعمئة، ثم رأيت في "أصول الفقه" لابن سراقه العامري من أصحابنا يذكر أربعة أحاديث، وكأنه أصوب»⁽³⁾.

والذي نجده في كتاب ابن سراقه وفق النسختين اللتين بين أيدينا قوله: «وقال الشافعي: مدار الإسلام على أربعمئة حديث»⁽⁴⁾. وهو المطابق لما أورده ابن الملقن عن الخفاف، والظاهر أن الاختلاف في العدد عائد إلى تصحيف في إحدى الأصلين.

ولعل الصواب ما جاء في النسختين المغربيتين، ودليل ذلك أن ابن سراقه فرَّع على هذا القول مباشرة الرأي الذي يقول إن مدار الإسلام على أربعة أحاديث، ونص عبارته: «وقال غيره: على أربعة أحاديث: الأول: قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»⁽⁵⁾، والثاني قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»⁽⁶⁾، والثالث قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽⁷⁾، والرابع قوله ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

على أن ما أورده ابن سراقه هنا أشار إليه ابن الملقن أيضا في ذات السياق، لما ذكر أصحاب هذا القول نقلاً عن الخفاف، حيث يقول: «قال الخفاف أيضاً لما نقل هذا»⁽¹⁰⁾: وقال علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي أن مداره على أربعة أحاديث: "الأعمال بالنيات"، و"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

(1) مخطوط في أصول الفقه، ورقة: 7ظ. الأدلة والبيان، ص53.

(2) هذا النص لأبي بكر الخفاف سيأتي ذكره مقارنا بما في كتاب ابن سراقه في المطلب الموالي.

(3) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 1/154.

(4) نسخة آل فضل، ورقة: 7ظ. نسخة الشيخ ببانو، ورقة: 150ظ. الأدلة والبيان، ص53.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر، كتاب الإيمان، رقم: 8. ومسلم في الصحيح عنه أيضا، كتاب الإيمان، رقم: 16.

(6) كذا في النسختين. وفي كتاب الأدلة والبيان زيادة: «إلا بإحدى ثلاث». والحديث أخرجه الشيخان عن ابن مسعود. انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم: 6878. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: 1676.

(7) أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن الخطاب، باب بدء الوحي، رقم: 1. وأبو داود في السنن عنه، كتاب الطلاق، رقم: 2201.

(8) كذا في النسختين. وفي كتاب الأدلة والبيان زيادة: «لأصبح قوم يدعون بدماء قوم ولكن شاهدك أو يمينه». والحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: 4552. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، رقم: 1711.

(9) نسخة آل فضل، ورقة: 7ظ. نسخة الشيخ ببانو، ورقة: 150ظ. الأدلة والبيان، ص54.

(10) أي لما نقل قول الشافعي السابق. وسيأتي ذكر نص الخفاف في المطلب الموالي.

ثلاث"، و"بني الإسلام على خمس"، و"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وحكاها أيضًا ابن سراقه المذكور». وهذا يؤكد أن الكتاب الذي نقل منه ابن الملقن منسوبًا إلى ابن سراقه هو ذات المخطوط الذي بين أيدينا، والله أعلم.

كما يجدر التنبيه هنا إلى قضية عنوان الكتاب؛ حيث نجد في نصّي ابن الملقن الإشارة إلى كتاب ابن سراقه بقوله: «رأيت في "أصول الفقه" دون ذكر عنوان له، وهذا يتّفق مع ما ورد في البحر المحيط للزركشي، كما أن النسختين الخطيتين لا تثبت عنوانا للكتاب، ولعل أقرب عنوان له حسب نصوص الزركشي وابن الملقن هو: "أصول الفقه" أو "كتاب في أصول الفقه".

2.3. كتاب ابن سراقه ونسق التأليف الأصولي لدى الشافعية:

أحاول هنا جمع ما بدا لي من القرائن والشواهد التي تدل على أن هذه الرسالة الأصولية شافعية المنبع، ألّفها أحد أعلامهم. ويمكن تصنيفها إلى قرائن من ذات النص وأخرى من خارجه:

أولاً: القرائن الداخلية:

وتتمثل أساساً في أمرين؛ يتعلق الأول بالأعلام، والثاني بالمصادر:

الأول: وهو الأوضح؛ حيث نجد انفراد الإمام الشافعي بالذكر والتصريح بأرائه دون غيره من الأعلام، وذلك في ثلاثة مواضع، بينما اكتفى المؤلف عند ذكر الأقوال الأخرى بالإيهام، أو الإشارة إلى الاتجاه الفقهي.

فالموضع الأول عند ذكره لتعريفات العقل عند العلماء، فقال: «واختلف في العقل؛ فقال الشافعي: هو آلة خلقها الله لعباده يميّزون بها بين الأشياء وأضدادها...»⁽¹⁾. والثاني عند كلامه عن دليل السُنّة، وعن حصر الأحاديث التي عليها مدار الدين؛ حيث قال: «وقال الشافعي: مدار الإسلام على أربعمئة حديث. وقال غيره: على أربعة أحاديث»⁽²⁾. أما الموضع الثالث فعند إيراد مسألة حجية نوعٍ من أنواع الحديث المرسل فقال: «فلم يلزم العمل به في قول الشافعي، ويلزم العمل به في قول أهل المدينة وأهل العراق»⁽³⁾.

ولا شك أن انفراد الإمام الشافعي بالذكر في الكتاب كلّ يدلُّ على أن صاحبه شافعي المذهب.

الثاني: وجود نصوص ترجع إلى كتاب الرسالة للإمام الشافعي، مما يفيد اعتماد المؤلف عليها. ونظرًا لأهمية رسالة الشافعي في التأسيس لعلم الأصول وأوليّتها في هذا المجال، فقد كان عليها مدار التأليف

(1) مخطوط في أصول الفقه، ورقة: 4ظ. الأدلة والبيان، ص 36.

(2) مخطوط في أصول الفقه، ورقة: 7ظ. الأدلة والبيان، ص 53.

(3) الأدلة والبيان، ص 55. ولا شك أنه يقصد بذلك مذهب مالك وأبي حنيفة في المسألة.

الأصولي لدى الشافعية إلى حدود القرن الرابع الهجري⁽¹⁾. ومن النصوص التي تبين لنا استفاد مؤلفه من كتاب الرسالة مسألتان:

أ. في الباب السادس عند حديثه عن الأقسام الخمسة للبيان، وهذه القسمة مشهورة عن الإمام الشافعي في الرسالة. فقد جاء في الكتاب قوله: «فالبیان على خمسة أقسام: أحدها: المؤكد في بيانه، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾» (البقرة:196). والثاني: تخصيص العام. والثالث: بيان المجمل. والرابع: ما أبانه النبي ﷺ من غير نص كتاب⁽²⁾، ثم يقول في ورقة لاحقة: «والبيان الخامس هو ما علم بالقياس»⁽³⁾.

ب. عند كلامه عن "العام" وبيان أقسامه؛ حيث يقول: «ومنه عام لا خصوص فيه...، وعام يراد به الخاص...، وعام يجمع العام والخاص...، وعام يراد به الخاص»⁽⁴⁾. ونلاحظ فيما أورد المؤلف ذلك الشبه في التقسيم والتمثيل مع ما أورده الشافعي في الرسالة⁽⁵⁾.

وحاصل الأمر أن القرائن السابقة كلها تحوم حول الإمام الشافعي وكتابه الرسالة، مما يؤكّد شافعية الرسالة الأصولية التي بين أيدينا. ويمكن تعزيز هذا بقرائن أخرى من خارج النص.

ثانيا: القرائن الخارجية:

نحاول هنا مقارنة هذا النص الذي بين أيدينا بنصوص أصولية شافعية قريبة منه زمنًا، وإذا افترضنا صحة نسبة هذا المخطوط الأصولي إلى ابن سراقه العامري، وهو من علماء القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين، فإن للشافعية أزيد من 15 مصنفًا في علم الأصول من بعد الإمام الشافعي إلى عصر ابن سراقه⁽⁶⁾. وقد أمكن الوقوف على نصّين أصوليين فيهما بعض الشبه والتقارب بالنص الذي بين أيدينا وهما: المقدمة الأصولية من كتاب "الأقسام والخصال" لأبي بكر أحمد بن عمر الخفاف⁽⁷⁾. وكتاب

(1) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص119. الضويحي أحمد، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، ص858-859.

(2) انظر: مخطوط في أصول الفقه، ورقة: 6ظ. الأدلة والبيان، ص48. وانظر ما يقابله في كتاب الرسالة، 32-26/1.

(3) انظر: مخطوط في أصول الفقه، ورقة: 7و. الأدلة والبيان، ص51. وانظر ما يقابله في كتاب الرسالة، 39-34/1.

(4) انظر: مخطوط في أصول الفقه، ورقة: 9و. الأدلة والبيان، ص60-59.

(5) انظر: الشافعي، الرسالة، 62-53/1.

(6) انظر: الدوسري، معجم المؤلفات الأصولية الشافعية، ص340-336.

(7) أبو بكر أحمد بن عمر الملقب: بالخفاف (ق3-4هـ): أحد فقهاء الشافعية، عاش أواخر القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع. له كتاب "الأقسام والخصال" في الفقه الشافعي، لذا عرف بصاحب الخصال. (انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 124/1).

الحسن بن أحمد الجلابي⁽¹⁾ في الأصول؛ حيث وقفت على فصلٍ منه في كتاب "الضياء" لسلمة بن مسلم العوتبي العُماني⁽²⁾.

أ. المقدمة الأصولية لأبي بكر الخفاف⁽³⁾:

وأصلها مقدّمة وضعها المؤلّف على كتابه الفقهي "الأقسام والخصال"، وقد نشرت في مجلة البحوث الشرعية بتحقيق الباحث عدنان بن زايد الفهبي سنة 1443هـ.

وبعد الاطلاع على هذه المقدمة الأصولية تبَيَّن لي فيها بعض الشبه مع كتاب ابن سراقه من وجهين: أحدهما: من حيث طريقة التأليف وذلك من جهة اعتماد أسلوب الاختصار في البيان مع براعة التقسيم. والثاني: من حيث النصوص الواردة في بعض المواضع، مما يضع احتمال استفادة اللاحق من السابق، أو استقاء مادتهما من مصدر واحد. وقد أمكن الوقوف على عدة مواطن من الشبه بين الكتابين مما يربو على (9) نصوص. أنتقي منها الأقرب والأشبه بادئاً بالنقل من كتاب ابن سراقه، ثم ذكر ما جاء في مقدمة الخفاف:

1. جاء في الكتاب الأول عند الكلام عن التكليف: «ومعرفة التكليف تدرك من وجهين: أحدهما: العقل، والثاني: السمع»⁽⁴⁾. وجاء في مقدمة الخفاف: «اعلم رحمك الله أن الحلال والحرام يدرك من جهتين: أحدهما: العقل، والآخر: السمع»⁽⁵⁾.

2. يجتمع الكتابان على الاهتمام بالحدود الأصولية؛ فقد جاء في كتاب ابن سراقه تعريف كلٍّ من مصطلح: العلم والجهل والحق والباطل في مواضع متفرقة؛ حيث قال: «وحدُّ العلم درك المعلوم على ما هو به...، وأما الجهل فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به وأن لا يحاط به خُبْرًا»⁽⁶⁾، وقال: «وأما الحق فهو ما اطمأنَّ القلب إليه عند التفكُّر فيه والتدبُّر فيه. والباطل ضده وهو ما نفر القلب منه عند التفكُّر فيه والتدبُّر فيه»⁽⁷⁾.

(1) الحسن بن أحمد بن مُحمَّد الطبري أَبُو الحُسَيْن الجلابي (ت: 375هـ): من فقهاء الشافعية، أخذ العلم عن أبي القاسم الداركي، ثمَّ درَّس في حياته، وكانت له معرفةٌ بالحديث. له كتاب "المدخل في الجدل"، ولعل النص الذي عثرنا عليه فصل من هذا الكتاب. (انظر: طبقات ابن السبكي، 253/3. هدية العارفين، 271/1).

(2) أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق5-6هـ): أحد أعلام إباضية عمان. عالم باللغة والأنساب والتاريخ، وضيع في الفقه والأصول. أخذ العلم عن الشيخ سعيد بن قريش وابنه علي بن سعيد. تميزت مؤلفاته بالرصانة والإحكام، ويظهر فيها سعة اطلاعه على شتى المذاهب والفرق الإسلامية. من أبرزها: كتاب الضياء، وهو موسوعة فقهية أصولية كلامية، وكتاب الإبانة في اللغة. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 120/2).

(3) نشر هذه المقدمة الباحث عدنان بن زايد الفهبي في مجلة العلوم الشرعية، العدد: 64، رجب 1443هـ، ج2، ص 257-362.

(4) مخطوط في أصول الفقه، 4ظ. الأدلة والبيان، ص36.

(5) مقدمة الخفاف، ص319.

(6) مخطوط في أصول الفقه، 5و. الأدلة والبيان، ص39، 40.

(7) مخطوط في أصول الفقه، 7و. الأدلة والبيان، ص51.

وجاء في مقدمة الخفاف: «اعلم أنَّ العلم هو إثبات الشيء على ما هو به. والجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. والحقُّ هو ما اطمأنَّ القلب إليه عند الفكر فيه والتدبُّر له. والباطل ما ينفر القلب منه عند الفكر فيه والتدبُّر له»⁽¹⁾.

3. جاء في كتاب ابن سراقه في موضوع خبر الواحد: «وقال الشافعي: مدار الإسلام على أربعمائة حديث. وقال غيره: على أربعة أحاديث: الأول: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، والثاني قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم»، والثالث قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، والرابع قوله ﷺ: «لو أُعطي الناس بدعواهم»⁽²⁾.

وجاء النص في مقدِّمة الخفَّاف: «وقد روي عن الشافعي أنه قال: مدار الإسلام على أربعمائة حديث. وحكي عن علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله أنهما قالوا: مدار الإسلام على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث»، وقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، وقوله ﷺ: «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

4. جاء في آخر كتاب ابن سراقه: «وشرائع الإسلام تجمعها عشر خصال: أولها التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولزوم الجماعة، والطاعة لله عز وجل في جميع ما أمر به ونهى عنه»⁽⁵⁾.

والملاحظ أن هذا النص ورد مفردًا في آخر المخطوط الذي بين أيدينا، غير مندرج تحت أي بابٍ، مما يبدو أنه ليس من أصل الكتاب، غير أنني وجدت نصًّا يشبهه في مقدمة الخفاف معنونا له بـ: "البيان عن الخصال [التي بني عليها الإسلام]"⁽⁶⁾ قال فيه المؤلِّف: «الإسلام بُني على عشر خصال: فمن ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله، وتصدق الرسول ﷺ وهي الملة. والثاني: الصلاة وهي الفطرة. والثالث: الزكاة وهي المطهِّرة. والرابع: الصيام وهي الجُنة. والخامس: الحج وهي الشريعة. والسادس: الجهاد وهي النصرة. والسابع: الأمر بالمعروف وهو الوفاء. والثامن: النهي عن المنكر وهي الحجة. والتاسع: الجماعة وهي الألفة. والعاشر: الطاعة وهي العصمة»⁽⁷⁾.

(1) مقدمة الخفاف، ص329.

(2) مخطوط في أصول الفقه، 7ظ. الأدلة والبيان، ص53-54. وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث في المطلب السابق.

(3) أخرجه الدراقطني في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الحدود والديات، رقم: 3191. والبيهقي في السنن الصغير عنه أيضا، كتاب الديات، رقم: 3103.

(4) مقدمة الخفاف، ص321-322.

(5) مخطوط في أصول الفقه، 10ظ. الأدلة والبيان، ص68.

(6) ما بين معقوفين من إضافة المحقق.

(7) مقدمة الخفاف، ص332.

وإن ورود هذا النص في مقدمة الخفاف مما يقوي احتمال كونه من أصل كتاب ابن سراقه أيضاً، وليس مدرجا، ولعل وروده مفرداً يرجع إلى وقوع خرم أو سقط في النسخ التي بين أيدينا.

ب. كتاب الحسن بن أحمد الجلابي في الأصول:

لم أعر على هذا الكتاب كاملاً، وإنما هو فصلٌ حول الأدلة وأقسامها، نقله العوتبي في كتابه "الضياء" في الجزء الثالث منه⁽¹⁾. ووجه الشبه مع كتاب ابن سراقه يظهر جلياً في طريقة التقسيم للأدلة الشرعية والتمثيل لتلك الأقسام، مع تشابه في الصياغة من جهة الإيجاز والتركيز في العبارة.

فقد جاء في أول الفصل قول الجلابي: «جميع دلائل الشرع ضربان: أصل، ومعقول أصل»⁽²⁾. وجاء في كتاب ابن سراقه: «اعلم أن الخطاب الوارد من الله سبحانه ومن رسوله ﷺ في الأحكام على قسمين: أصل، ومعقول أصل»⁽³⁾.

وعند الكلام عن معقول الأصل نجد ههما يتفقان أيضاً في تقسيمه إلى أربعة أضرب، قال الجلابي: «وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: واحداها: فحواه، والثاني: لحنه⁽⁴⁾، والثالث: دليله، والرابع معناه»⁽⁵⁾، وبهذا الترتيب وردت في كتاب ابن سراقه وسماها: فحوى الخطاب، لحن الخطاب، دليل الخطاب، معنى القول⁽⁶⁾.

وفي التمثيل لهذه الأقسام نجد ذلك الشبه في إيراد الأمثلة من نصوص الكتاب والسنة. أما عند الحديث عن القسم الرابع وهو معنى الخطاب، فقد سماه الجلابي "القياس"، وقسمه إلى أربع مراتب من حيث الجلاء والخفاء⁽⁷⁾.

بينما ذكر ابن سراقه هذه المراتب في موضع سابق من كتابه في "باب الوجوه التي بها يدرك علم الشريعة"، عند كلامه عن دليل القياس وسماه "العبرة"⁽⁸⁾؛ وقسمه إلى ستّ مراتب⁽⁹⁾. ووجه الشبه بينهما يظهر في التمثيل لمراتب القياس.

مع أن النص المنقول من كتاب الجلابي صغير الحجم، فقد كانت مواضع الشبه فيه مع كتاب ابن سراقه مفيدة، وتؤدي شيئاً من الغرض المنشود؛ إذ إن المقصود من هذه المقارنات النصية مع كتب

(1) انظر: العوتبي، كتاب الضياء، 34/3-36.

(2) العوتبي، كتاب الضياء، 34/3.

(3) مخطوط في أصول الفقه، 8 ظ. الأدلة والبيان، ص 59.

(4) جاء في كتاب الضياء: "ظنه". وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه.

(5) العوتبي، كتاب الضياء، 35/3.

(6) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 10 و-10 ظ. الأدلة والبيان، ص 65-67.

(7) انظر: العوتبي، كتاب الضياء، 35/3-36.

(8) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 7 و. الأدلة والبيان، ص 56.

(9) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 8 ظ. الأدلة والبيان، ص 57-58.

شافعية أخرى إثبات أمرين: أولهما: أن النص لا يخرج عن نسق الشافعية في التأليف الأصولي سواء من جهة النظم أو من جهة المنهج. والآخر: أن الانتماء الزمني لهذا النص وهو القرن الرابع الهجري يتسق مع نمط النتاج الأصولي لتلك الحقبة التاريخية.

4. قراءة تحليلية في النص الأصولي

نحاول في هذا المبحث دراسة محتوى الكتاب، بتحليل مضامينه، واستكناه منهجه، مع إبراز أهم مميزاته. وينتظم هذا في عنصرين:

1.1. منهج المؤلف في الكتاب:

أولاً: منهج الترتيب والتبويب:

يمكن تقسيم محتوى الكتاب إلى أربعة محاور رئيسة هي: الأدلة الشرعية، البيان، الدلالات، المصطلحات. وقد حرّر المؤلف هذه الموضوعات في تسعة أبواب؛ حيث خصّص الأربعة الأولى منها لأبرز المصطلحات التي عليها مدار البحث الأصولي، وخصّص الباين التاليين لموضوع البيان، ثم الباب الذي يليه للأدلة، وجعل الباين الأخيرين لأوجه الدلالة. وعلى هذا النحو رتب المؤلف موضوعات كتابه، والذي يظهر فيه الاتساق والترتيب المنهجي على وجه عام.

ولكن مما يلاحظ على الكتاب من حيث ترتيب موضوعاته ما يأتي:

1. تنثر بعض المصطلحات وعدم انتظامها في بابها، حيث نجد مصطلحي التقليد والاجتهاد في باين متفرقين، وكان الأولى توألهما في موضع واحد نظراً للارتباط الموضوعي بينهما. كما قد عرّف مصطلحي الحق والباطل في باب الكلام عن البيان والحكمة، وكان الأجدر تناول ذلك عند الكلام عن الدلائل والحجة والبرهان، أو في الباب الذي يليه.

2. التداخل الحاصل بين موضوعي البيان والأدلة، فنجد أن موضوع الأدلة توزع بين ثلاثة أبواب؛ ومثال ذلك دليل السنة؛ حيث ذكره في باب الكلام في البيان والحكمة، وبين أقسامها من حيث طريقة بيانها للأحكام، وتناول أقسامها من جهة الإسناد في باب الوجوه التي يدرك بها علم الشريعة. وكذا دليلاً الإجماع والقياس جعلهما من ضمن الأنواع الخمسة للبيان، كما تحدث عنهما في باب الوجوه التي يدرك بها علم الشريعة، وجعلها أربعة أوجه هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

كما أنه خصص باباً مستقلاً سماه: "الكلام في أدلة الشرع وأقسامها"، حيث جعلها قسمين رئيسين هما: أصل، ومعقول الأصل، غير أن مضمونه كان عن أوجه دلالة النصوص على الأحكام؛ أي من حيث منطوقها ومفهومها وصيغتها ومعقولها.

أما من حيث الاستيعاب فنلاحظ أن المؤلف قد تناول أبرز الموضوعات الأصولية المتداولة في عصره، غير أننا نرى غياب بعض الموضوعات ومسائل جزئية أخرى. فمن الموضوعات: النسخ، الأمر والنهي،

الاجتهاد والتقليد، حيث تناولها من جهة الاصطلاح فقط. ومن المسائل نجد غياب دليلي قول الصحابي، والاستصحاب.

غير أنه يمكن أن يجاب على هذا الملحظ من وجهين:

أولاً: كون المخطوط الذي بين أيدينا ناقصاً غير تام، وهو احتمال قوي قد بيّناه سابقاً.

ثانياً: كون المؤلف وضع كتابه على نمط المقدمات الأصولية، والتي لا يقصد فيها أصحابها الاستيعاب لجميع مسائل الأصول المطروقة في عصرهم⁽¹⁾.

ثانياً: منهج عرض المسائل:

يمكن تجلية أهم عناصر المنهج فيما يأتي:

1. الاختصار مع تركيز العبارة، ولعل هذا أبرز ما يلحظه الناظر في هذا الكتاب؛ حيث وضع المؤلف مسائل الأصول في قالب فريد، يقصد إلى إيضاح الفكرة وبيان المراد في عبارة مركزة، تجمع بين الإيجاز والوضوح.

2. سلك المؤلف طريقة التقسيم والتفريع للمسائل؛ حيث نجدها صبغة عامة في ثنايا الكتاب، وقد جعل المؤلف هذه الطريقة معتمده في البيان والشرح، ومنهجه في ذلك أنه يبيّن مدلول الشيء ثم أضربه ثم أقسام كل ضرب إن وجد، مع تبيان مراتبه، وهذا من أحسن الطرق وأجودها في الإفهام ودرك المسائل، خاصة لطلبة العلم المبتدئين.

من أمثلة ذلك كلامه عن موضوع العلم؛ فبعد أن بيّن حدّه، قال: «وهو على وجهين: ضروريّ وكسبيّ. فالضروريّ: فعل الله سبحانه، وهو لا يمكن العالم به نفيه عن نفسه، ويترتب أنواعاً...»⁽²⁾. وعند كلامه عن البيان قسّمه إلى خمسة أقسام، وجعل القسم الرابع للسنة وذكر أنها على ثلاثة أوجه: قول وفعل وترك⁽³⁾. وهكذا عند كلامه عن أدلة الشرع حيث قال: «اعلم أن الخطاب الوارد من الله سبحانه ومن رسوله ﷺ في الأحكام على قسمين: أصل ومعقول أصل. فأما الأصل فعلى عشرة أقسام»⁽⁴⁾، وجعل معقول الأصل على أربعة أنواع⁽⁵⁾. وهكذا سائر مسائل الكتاب.

3. العناية بإيراد الأدلة والأمثلة من نصوص الكتاب والسنة؛ إذ نجد أنه يوظف هذه النصوص

لغرضين:

(1) انظر: الرشيد، المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية، ص 68.

(2) مخطوط في أصول الفقه، 5. الأدلة والبيان، ص 39-40.

(3) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 6. الأدلة والبيان، ص 48.

(4) مخطوط في أصول الفقه، 8. الأدلة والبيان، ص 59.

(5) مخطوط في أصول الفقه، 10. الأدلة والبيان، ص 65.

أحدهما الاستدلال للمسألة، وهو قليل. وذلك نحو قوله عن أقل ما يثبت به الإعجاز للقرآن: «وأقل ما يثبت به الإعجاز سورة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾» (يونس: 38)»⁽¹⁾. والثاني التمثيل، وهو كثير في الكتاب، إذ لا تكاد تخلو مسألة من مثال، وهذا مما يزيد وضوحا وجلال.

4. الإحالة إلى موضع سابق أو الإشارة إلى موضع لاحق، وهذا يدل على أن المؤلف قد وضع مسائل كتابه وفق تصوّر واضح وخطة مرسومة؛ فمن الأول قوله في آخر كلامه عن "معنى الخطاب" ضمن أقسام معقول الأصل: «ومثل ذلك مما تقدم ذكره»⁽²⁾، وهو يشير بذلك إلى كلامه عن القياس في الباب السابع⁽³⁾. ومن الثاني قوله عند تعريفه لمصطلح "المعقول": «ومنه فحوى الخطاب ولحنه ومعناه، على ما يأتي بيانه»⁽⁴⁾، وهو يشير بذلك إلى "باب معقول الأصل" الأنف الذكر.

5. الاعتماد على أسلوب التقرير في إيراد المسائل، لذلك نجد الكتاب خلوا من المحاور والجدل، وهو المنهج الغالب على المتون المختصرة، كما أنه لا يصح بآرائه واختياراته، إلا في موضع واحد عند تعريفه لحدّ الفقه حيث قال: «وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط»⁽⁵⁾.

6. عدم الإشارة إلى الخلاف إلا قليلا وإذا ذكر فبإيجاز، وهو ما يتسق مع منهجه العام في الكتاب من حيث إرادة الاختصار، حيث إن طريقته في ذكر الخلاف. إن وجد. عدم التصريح بأسماء أصحاب المذاهب، عدا الإمام الشافعي، والاقتران على الإيهام، من نحو: "قل، قال قوم، قال آخرون.."، كما نجد ذلك عند كلامه عن مفهوم العقل⁽⁶⁾.

2.4. خصائص الكتاب:

يمكن إجمال أهم مميزات الكتاب وخصائصه في العناصر الآتية:

أولا: التقدم الزمني للكتاب، إذ يرجع زمن تأليفه إلى القرن الرابع الهجري، وهو عصر يمثل مرحلة النمو لهذا العلم ليكون كمال بنائمه ونضج مسائله في القرن الخامس. علما أن هذا الكتاب يعد من أندر ما وصل إلينا من مؤلفات أصولي الشافعية المدونة خلال هذه المرحلة.

ثانيا: الاهتمام بالمصطلحات وأصولها اللغوية، وهي سمة بارزة في الكتاب؛ حيث بلغ عدد المصطلحات الأصولية المعرّفة نحو (50) مصطلحاً، فغدا مكنزاً مهماً في هذا المجال مع اعتبار تقدمه الزمني.

(1) مخطوط في أصول الفقه، 7. الأدلة والبيان، ص 52.

(2) مخطوط في أصول الفقه، 10. الأدلة والبيان، ص 67.

(3) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 8 و-8. الأدلة والبيان، ص 56-58.

(4) مخطوط في أصول الفقه، 6. الأدلة والبيان، ص 44.

(5) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 5. الأدلة والبيان، ص 38.

(6) انظر: مخطوط في أصول الفقه، 4. الأدلة والبيان، ص 36-37.

ثالثاً: جودة التأليف يظهر ذلك في حسن الترتيب وإحكام الصياغة، مع روعة التقسيم وإيراد الأمثلة، كل ذلك يجعل هذا الكتاب في مصافِّ المتون الأصولية المختصرة، المناسبة للمبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

4. خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن حوصلة أبرز ما توصلت إليه من نتائج في الآتي:
 . يترجَّح لدى الباحث أن هذا النص الأصولي من تأليف أحد علماء الشافعية، وهو أبو الحسن محمد بن يحيى العامري المشهور بابن سراققة، مستنداً في ذلك إلى جملة أدلة وقرائن أكدت صحة هذه النسبة.
 . لم يعثر على عنوانٍ للكتاب حسب النسختين الخطيتين المعتمدتين في هذه الدراسة، وأن العنوان الأقرب له حسب ما أفادته النصوص الشافعية اللاحقة هو: «كتاب في أصول الفقه». أما العنوان الذي وُضع لهذا الكتاب المسمى بـ "الأدلة والبيان"، فالراجح أنه عنوانٌ حادثٌ ثبت في النسخ العمانية فقط.
 . إن الكتاب المسمى بالأدلة والبيان لا تصح نسبته إلى الشيخ تبغورين المملشوطي الإباضي، وإنما هو لابن سراققة على الأصحّ، كما تبين في هذه الدراسة.

. يبدو أن ما يفسّر عدم انتشار هذا الكتاب وغيابه عن أغلب المدونات الأصولية اللاحقة، اختصاره وصغر حجمه، ولعل شهرة مؤلفات أخرى للشافعية خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين صيّرتَه مغموراً ومُستغنىً بها عنه.

ويحتمل أيضاً أن ابن سراققة وضع رسالته الأصولية مقدّمة على إحدى كتبه الفقهية ملحقة بها، على غرار صنيع بعض العلماء في هذا الباب؛ حيث إن سمة الاختصار فيها مع العناية بالحدود والمصطلحات يجعلها أقرب إلى نمط المقدمات.

. توصلت بعد البحث في فهارس المخطوطات الورقية منها والرقمية إلى نسختين خطيتين فقط لهذا الكتاب، ونظراً لتطابقهما فإنهما ترجعان إلى أصل واحد، مع افتراض أن النص مبتور الآخر.
 لذا يدعو الباحث القائمين على خزائن المخطوطات، وكافة المهتمين بالتراث الأصولي، إلى التنقيب عن هذه الرسالة النفيسة، رجاء الحصول على أصولٍ خطيةٍ أخرى أقرب إلى الكمال، فلعلها تزيل غمّة الإشكال، وتأتي بفصل الخطاب حول حقيقة هذا الكتاب، والحمد لله الكريم الوهّاب، الهادي إلى طريق الحق والصواب.

5. قائمة المراجع

- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (1992م)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين علي نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، (1992م)، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، السعودية، دار فواز.

- ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، (1997م)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد، (1987م)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، دار عالم الكتب.
- الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، (2009م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، بيروت، دار ابن حزم.
- البخاري محمد بن إسماعيل، (2001م)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار طوق النجاة.
- البغدادى إسماعيل بن محمد أمين، (د.ت)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، (1989م)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية.
- جابر فخار، (2023م)، كتاب الأدلة والبيان المنسوب إلى الشيخ تبغورين الملهوطي: دراسة نقدية حول المؤلف والعنوان، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مجلد19، عدد1، ص95-118.
- حاجي خليفة، (د.ت)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، (2004م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدوسري ترحيب بن ربيعان، (2004م)، معجم المؤلفات الأصولية الشافعية الموثقة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة:36، العدد:122، ص327-423.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، (1985م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.
- الرشيد أحمد بن عبد الرحمن، (2019م)، المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد:46، ص13-76.
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، (1994م)، البحر المحيط، دار الكتب.
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (1992م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر.
- السبكي تقي الدين علي، (د.ت)، تكملة المجموع شرح المذهب (طبع مع المجموع للنووي)، دار الفكر.

- السعدي فهد بن علي، (2007م)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، (2004م)، الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الشافعي محمد بن إدريس، (د.ت)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد، (2009م)، كتاب السير، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار المدار الإسلامي.
- الضويحي أحمد بن عبدالله، (2006م)، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- العامري محمد بن يحيى ابن سراقه، (2007م)، أدب الشهود، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، القاهرة، دار الآفاق العربية.
- عبد الوهاب أبو سليمان، (1983م)، الفكر الأصولي، جدة، دار الشروق.
- عمر رضا كحالة، (د.ت)، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- العوتبي سلمة بن مسلم، (2015م)، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني-داود بن عمر بابيز الوارجلاني، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- الفهري عدنان بن زايد، (2022)، المقدمة الأصولية من كتاب (الأقسام والخصال) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخفاف المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري رحمته الله. دراسة وتحقيق:، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد2، العدد:64، ص 257-362.
- مجموعة باحثين، (1996م)، فهرس مخطوطات خزانة آل فضل، دليل مخطوطات وادي ميزاب رقم(5)، غرداية، جمعية التراث.
- مجموعة باحثين، (2006م)، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ محمد بن يوسف ببانو، غرداية، مكتبة الشيخ صالح لعللي.
- مجموعة مؤلفين، (2000م)، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المشوطي تبغورين بن عيسى، (2009م)، كتاب الأدلة والبيان، دراسة وتحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة.

- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

6. Bibliography List

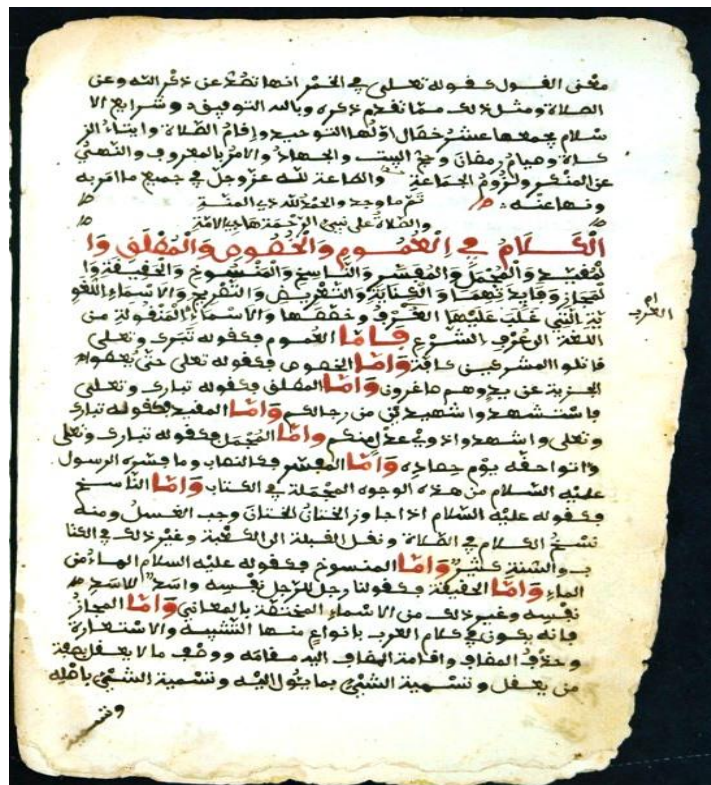
- Ibn Al-Salah Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, (1992), Classes of Shafi'i Jurists, edited by: Muhyi Al-Din Ali Najib, Beirut, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.
- Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Omar bin Ali, (1992), Al-Muqni' in the Sciences of Hadith, edited by: Abdullah bin Yousef Al-Judaie, Saudi Arabia, Dar Fawaz.
- Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Omar bin Ali, (1997), Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat Al-Ahkam, edited by: Abdul Aziz bin Ahmed Al-Mushaiqah, Saudi Arabia, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution.
- Ibn Qadi Shabah Abu Bakr bin Ahmed, (1987), Classes of Shafi'i Jurists, edited by: Al-Hafiz Abdul Aleem Khan, Beirut, Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Isnawi Jamal Al-Din Abdul Rahim, (2009), Al-Muhimmat fi Sharh Al-Rawdah and Al-Rafi'i, Beirut, Dar Ibn Hazm.
- Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, (2001), Sahih Al-Bukhari, edited by: a group of scholars, Beirut, Dar Tawq Al-Najat.
- Al-Baghdadi Ismail bin Muhammad Amin, (n.d.), Hadiyyat Al-Arifin, Asmaa Al-Mu'tamir wa Athar Al-Musannaf, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Bayhaqi Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein, (1989), Al-Sunan Al-Saghir, edited by: Abdul-Muati Amin Qalaji, Karachi, University of Islamic Studies.
- Jaber Fakhar, (2023), The Book of Evidence and Statement Attributed to Sheikh Tabghourin Al-Malshouti: A Critical Study of the Author and Title, Algerian Journal of Manuscripts, Volume 19, Issue 1, pp. 95-118.
- Haji Khalifa, (n.d.), Kashf Al-Zunun 'an Asmaa Al-Kutub Wa Al-Funun, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Daraqutni Abu Al-Hasan Ali bin Omar, (2004), Sunan Al-Daraqutni, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Beirut, Al-Risala Foundation.
- Al-Dosari Tarheeb bin Rabian, (2004), Dictionary of Shafi'i Usul al-Fiqh Writings Disseminated in Kashf al-Zunun, Idah al-Maknun, and Hadiyyat al-Arifin, Islamic University Magazine, Year: 36, Issue: 122, pp. 327-423.
- Al-Dhahabi Shams al-Din Muhammad bin Ahmad, (1985), Biographies of the Nobles, Investigation: A Group of Investigators, Beirut, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed.
- Al-Rashid Ahmad bin Abdul Rahman, (2019), Usul al-Fiqh Introductions in Non-Usul Works, Saudi Jurisprudence Association Magazine, Issue: 46, pp. 13-76.
- Al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad bin Abdullah, (1994), Al-Bahr al-Muhit, Dar al-Kutubi.
- Al-Subki Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali, (1992), The Great Classes of Shafi'is, Investigation: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr Foundation.

- Al-Subki Taqi al-Din Ali, (n.d.), Supplement to the Collection, Explanation of Al-Muhadhdhab (printed with the Collection by Al-Nawawi), Dar Al-Fikr.
- Al-Saadi Fahd bin Ali, (2007), Dictionary of Ibadi Jurists and Theologians (Eastern Section), Sultanate of Oman, Promising Generation Library.
- Al-Suyuti Jalal al-Din Abdul Rahman, (2004), Al-Hawi li al-Fatawa, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing.
- Al-Shafi'i Muhammad bin Idris, (n.d.), Al-Risalah, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Shamakhi Abu Al-Abbas Ahmad bin Saeed, (2009), Book of Biographies, edited by: Muhammad Hassan, Beirut, Dar Al-Madar Al-Islami.
- Al-Dhuwaihi Ahmad bin Abdullah, (2006), The Science of the Principles of Jurisprudence from Codification to the End of the Fourth Century AH, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Al-Amiri Muhammad bin Yahya bin Saraqa, (2007), The Literature of Witnesses, edited by: Muhyi al-Din Hilal al-Sarhan, Cairo, Dar al-Afaq al-Arabiya.
- Abdul-Wahhab Abu Sulayman, (1983), Fundamentalist Thought, Jeddah, Dar al-Shorouk.
- Omar Reda Kahala, (n.d.), Dictionary of Authors, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Awtabi Salamah bin Muslim, (2015), The Book of Light, edited by: Sulayman bin Ibrahim Babziz al-Warjalani - Dawoud bin Omar Babziz al-Warjalani, Sultanate of Oman, Ministry of Endowments and Religious Affairs.
- Al-Fahmi Adnan bin Zayed, (2022), The fundamentalist introduction to the book (Al-Aqsum and Al-Khasal) by Imam Abu Bakr Ahmed bin Omar Al-Khaffaf who died in the first half of the fourth century AH, may God Almighty have mercy on him - study and investigation -, Journal of Sharia Sciences, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Volume 2, Issue: 64, pp. 257-362.
- A group of researchers, (1996), Index of manuscripts of the Al-Fadl Library, Guide to Mzab Valley Manuscripts No. (5), Ghardaia, Heritage Society.
- A group of researchers, (2006), Index of manuscripts of the Sheikh Muhammad bin Youssef Library in Babanu, Ghardaia, Sheikh Saleh Ali Library.
- A group of authors, (2000), Dictionary of Ibadi Notables (Islamic Maghreb Section), Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi, (no date), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Malshouti Tabghourin bin Issa, (2009), The Book of Evidence and Statement, Study and Editing: Suleiman bin Ibrahim Babziz Al-Warjalani, Sultanate of Oman, Ministry of Heritage and Culture.
- Al-Nawawi Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, (1991), Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiin, edited by: Zuhair Al-Shawish, Beirut, Islamic Office.

صور النسخ الخطية:



نسخة مكتبة آل فضل: أول المخطوط



نسخة مكتبة آل فضل: آخر المخطوط



نسخة مكتبة الشيخ بيانو: أول المخطوط:



نسخة مكتبة الشيخ بيانو: آخر المخطوط



نسخة عُمانية لكتاب الأدلة والبيان (دائرة المخطوطات بوزارة التراث، مسقط): أول المخطوط



نسخة عُمانية لكتاب الأدلة والبيان (دائرة المخطوطات بوزارة التراث، مسقط): آخر المخطوط